زكى الدين المنذرى يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وان لا يهمل حتى لا يزار الا فى بعض الاوقات كالعيد الذى لا يأتى فى العام الا مرتين قال ويؤيد هذا التأويل ما جاء فى الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبورا أى لا تتركوا الصلاة فى بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التى لا يصلى فيها (قلت) ويحتمل أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة الا فيه كما ترى كثيرا من المشاهد لزيارتها يوم معين كالعيد وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ليس لها يوم بعينه بل أى يوم كان ويحتمل أيضا أن يراد أن يجعل كالعيد فى العكوف عليه واظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل فى الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم

﴿ الباب الخامس فى تقرير كون الزيارة قربة ﴾

وذلك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس * اما الكتاب فقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما * دلت الآية على الحث على المجىء الى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وذلك وان كان ورد فى حال الحياة فهى رتبة له صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بموته تعظيما له (فان قلت) المجىء اليه فى حال الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك * (قلت) * دلت الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى توابا رحيما بثلاثة أمور المجىء واستغفارهم واستغفار الرسول فأما استغفار الرسول فانه حاصل لجميع المؤمنين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للمؤمنين والمؤمنات لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات * ولهذا قال عاصم بن سليمان وهو تابعى لعبد الله بن سرجس الصحابى رضى الله عنه أستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولك ثم تلا هذه الآية رواه مسلم فقد ثبت أحد الأمور

الثلاثة وهو استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن ومؤمنة فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته وليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم بل هي مجملة والمعنى يقتضي بالنسبة الى استغفار الرسول انه سواء أتقدم أم تأخر فان المقصود ادخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وانما يحتاج الى المعنى المذكور اذا جعلنا واستغفر لهم الرسول معطوفا على فاستغفروا الله أما ان جعلناه معطوفا على جاؤك لم يحتج اليه هذا كله ان سلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستغفر بعد الموت ونحن لا نسلم ذلك لما سنذكره من حياته صلى الله عليه وسلم واستغفاره لأمته بعد موته واذا أنكر استغفاره وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته فيعلم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا به تعالى فقد ثبت على كل تقدير أن الامور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء اليه صلى الله عليه وسلم مستغفرا في حياته وبعد مماته والآية وان وردت في أقوام معينين في حالة الحياة فتعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين واستحبوا لمن أتى الى قبره صلى الله عليه وسلم أن يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى وحكاية العتبي في ذلك مشهورة وقد حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمؤرخون وكلهم استحسنوها ورأوها من آداب الزائر وما ينبغي له أن يفعله وقد ذكرناها في آخر الباب الثالث * وأما السنة * فاذكرناه في الباب الاول والثاني من الاحاديث وهي أدلة على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بخصوصه وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور وقال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها * وقال صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة وقال الحافظ أبو موسى الاصبهاني في كتابه (آداب زيارة القبور) ورد الامر بزيارة القبور من حديث

بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأبي بن كعب وأبي ذر رضي الله عنهم انتهى كلام أبي موسى الاصبهاني * فقبر النبي صلى الله عليه وسلم سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها * وأما الاجماع * فقد حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب الرابع واعلم أن العلماء مجمعون على انه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية بوجوبها للحديث المذكور وممن حكى اجماع المسلمين على الاستحباب أبو زكريا النووي وقد رأيت في مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي قال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي وهذا ان صح يحمل على أن الشعبي لم يبلغه الناسخ مع أن الشعبي لم يصرح بقوله ومثل هذا لا يقدح وكذلك رأيت فيه عن ابراهيم قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين ابراهيم الكراهة عمن ولا كيف هي فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة مكروهة ولم أجد شيأ يمكن أن يتعلق به الخصم غير هذين الأثرين ومثلهما لا يعارض الاحاديث الصريحة الصحيحة والسنن المستفيضة المعلومة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل لو صح عن الشعبي والنخعي التصريح بالكراهة لكان ذلك من الاقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعويل عليها فانا نقطع ونتحقق من الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال وقبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل في هذا العموم ولكن مقصودنا اثبات الاستحباب له بخصوصه للأدلة الخاصة بخلاف غيره ممن لا يستحب زيارة قبره بخصوصه بل لعموم زيارة القبور وبين المعنيين فرق كما لا يخفى فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص بل أقول انه لو ثبت خلاف في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم من ذلك اثبات خلاف في زيارته لأن زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب وأما غيره فليس كذلك ولهذا المعنى أقول والله أعلم إنه لا فرق في زيارته صلى الله عليه وسلم بين الرجال

والنساء لذلك ولعدم المحذور في خروج النساء اليه وأما سائر القبور فحل الاجماع على استحباب زيارتها للرجال وأما النساء ففي زيارتهن للقبور أربعة أوجه في مذهبنا أشهرها أنها مكروهة جزم به الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والجرجاني ونصر المقدسي وابن أبي عصرون وغيرهم وقال الرافعي ان الأكثرين لم يذكروا سواه وقال النووي قطع به الجمهور وصرح بأنها كراهة تنزيه والثاني أنها لا تجوز قاله صاحب المهذب وصاحب البيان والثالث لا تستحب ولا تكره بل تباح قاله الروياني والرابع ان كانت لتجديد الحزن والبكاء بالتعديد والنوح على ما جرت به عادتهن فهو حرام وعليه يحمل الخبر وان كانت للاعتبار بغير تعديد ولا نياحة كره الا أن تكون عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد قاله الشاشي وفرق بين الرجل والمرأة بأن الرجل معه من الضبط والقوة بحيث لا يبكي ولا يجزع بخلاف المرأة واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور * رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث حسان بن ثابت واحتج المجوزون بأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وأجاب المانعون بأن هذا خطاب الذكور ومنها قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي رآها عند قبر تبكي اتقي الله واصبري ولم ينهها عن الزيارة وهو استدلال صحيح ومنها قول عائشة كيف أقول يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين * وسنذكره في خروج النبي صلى الله عليه وسلم للبقيع وهو استدلال صحيح وقد خرجنا عن المقصود فنرجع الى غرضنا وهو الاستدلال على أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة ومما يدل على ذلك القياس وذلك على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم البقيع وشهداء أحد وسنبين أن ذلك غير خاص به صلى الله عليه وسلم بل مستحب لغيره واذا استحب زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبره أولى لما له من

الحق ووجوب التعظيم * فان قلت الفرق ان غيره يزار للاستغفار له لاحتياجه الى ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في زيارته أهل البقيع والنبي صلى الله عليه وسلم مستغن عن ذلك قلت زيارته صلى الله عليه وسلم انما هي لتعظيمه والتبرك به ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه كما أنا مأمورون بالصلاة عليه والتسليم وسؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم أنه حاصل له صلى الله عليه وسلم بغير سؤالنا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدنا الى ذلك لنكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله تعالى على ذلك * فان قلت الفرق أيضا أن غيره لا يخشى فيه محذور وقبره صلى الله عليه وسلم يخشى من الافراط في تعظيمه أن يعبد * قلت * هذا كلام تقشعر منه الجلود ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فان فيه ترك العمل بالادلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية وكيف نقدم على تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور وعلى تركه قوله من زار قبري وجبت له شفاعتي وعلى مخالفة اجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة وهذا بخلاف النهي عن اتخاذه مسجدا وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور لان ذلك قد ورد النهي فيه وليس لنا نحن أن نشرع أحكاما من قبلنا «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله» فمن منع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله وقوله مردود عليه ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيرا من السنن بل ومن الواجبات * والقرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة في ذلك ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من التصريح والايماء الى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك امتلأ قلبه ايمانا واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكف

أن يصغى اليه والله تعالى هو الحافظ لدينه ومن يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فلا هادى له وعلماء المسلمين مكلفون بأن يبينوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم والوقوف عند الحد الذى لا يجوز مجاوزته بالادلة الشرعية وبذلك يحصل الامن من عبادة غير الله تعالى ومن أراد الله ضلاله من أفراد الجهال فلن يستطيع أحد هدايته فمن ترك شيأ من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعما بذلك الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى وضيع ما أمر به فى حق رسله كما أن من أفرط وجاوز الحد الى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله وضيع ما أمروا به فى حق ربهم سبحانه وتعالى والعدل حفظ ما أمر الله به فى الجانبين وليس فى الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضى الى محذور ۞ واعلم أن زيارة القبور على أقسام * القسم الاول أن تكون لمجرد تذكر الموت والآخرة وهذا يكفى فيه رؤية القبور من غير معرفة بأصحابها ولا قصد أمر آخر من الاستغفار لهم ولا من التبرك بهم ولا من أداء حقوقهم وهو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة وذلك لان الانسان اذا شاهد القبر تذكر الموت وما بعده وفى ذلك عظة واعتبار وهذا المعنى ثابت فى جميع القبور ودلالة القبور على ذلك متساوية كما أن المساجد غير المساجد الثلاثة متساوية لا يتعين شئ منها بالتعيين بالنسبة الى هذا الغرض * القسم الثانى زيارتها للدعاء لأهلها كما ثبت من زيارة النبى صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع وهذا مستحب فى حق كل ميت من المسلمين * القسم الثالث للتبرك بأهلها اذا كانوا من أهل الصلاح والخير وقد قال أبو محمد الشارمساحى المالكى إن قصد الانتفاع بالميت بدعة الا فى زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وهذا الذى استثناه من قبور الانبياء والمرسلين صحيح وأما حكمه فى غيرهم بالبدعة ففيه نظر ولا ضرورة بنا هنا الى تحقيق الكلام فيه لان مقصودنا أن زيارة قبر النبى صلى الله

عليه وسلم وغيره من الانبياء والمرسلين للتبرك بهم مشروعة وقد صرح به * القسم الرابع لاداء حقهم فان من كان له حق على الشخص فينبغي له بره في حياته وبعد موته والزيارة من جملة البر لما فيها من الاكرام ويشبه أن تكون زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه من هذا القبيل كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت * رواه مسلم ويدخل في هذا المعنى الزيارة رحمة للميت ورقة له وتأنيسا فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال آنس ما يكون الميت في قبره اذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام * ذكره جماعة وقال القرطبي في التذكرة ان عبد الحق صححه ورويناه في الخلعيات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا * والآثار في انتفاع الموتى بزيارة الاحياء وما يصل اليهم منهم وادراكهم لذلك لا تحصر * اذا عرف هذا فنقول زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيها هذه المعاني الاربعة أما الاول فظاهر وأما الثاني فلانا مأمورون بالدعاء له صلى الله عليه وسلم وان كان هو غنيا بفضل الله عن دعائنا وأما الثالث والرابع فلانه لا أحد من الخلق أعظم بركة منه ولا أوجب حقا علينا منه فالمعنى الذي في زيارة قبره لا يوجد في غيره ولا يقوم غيره مقامه كما أن المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه ومن ههنا شرع قصده بخصوصه ويتعين بخلاف غيره من القبور وهذا لم يرد في زيارته دليل خاص فكيف وقد ورد في زيارته بخصوصه ما سبق من الاحاديث وغيره لم يرد فيه الا الأدلة العامة فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم مستحبة بعينها لما ثبت فيها من الادلة الخاصة ولما فيها من المعاني العامة التي لا تجمع في غيره وأما زيارة قبر غيره فهي مستحبة بالاطلاق وقد

تقدمت النصوص الدالة على استحباب زيارة القبور وحكاية الاجماع على ذلك وأن من الناس من قال بوجوبها * وفي كتاب النوادر لابن أبي زيد من كتاب ابن حبيب ولا بأس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدم ابن عمر من سفر وقدمات أخوه عاصم فذهب الى قبره فدعا له واستغفر * وفي غير كتاب ابن حبيب ورثاه فقال

فان تلك أحزان وفائض دمعة * جرين دما من داخل الجوف منقعا
تجرعتها من عاصم واحتسبتها * فأعظم منها ما احتسى وتجرعا
فليت المنايا كن خلفن عاصما * فعشنا جميعا أو ذهبن بنا معا
دفعنا بك الأيام حتى اذا أتت * تريدك لم تستطع لها عنك مدفعا

قال ابن حبيب وفعلته عائشة رضي الله عنها لما مات أخوها عبد الرحمن وهي غائبة فلما قدمت أتت قبره فدعت له واستغفرت * قال وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع يستغفر لهم * وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم على أهل القبور يقول السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم ارزقنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم * والقول في ذلك واسع بقدر ما يحضر منه ويدل على التسليم على أهل القبور ما جاء من السنة في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مقبورين وقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبور شهداء أحد فسلم عليهم ودعا لهم * ومن المجموعة عن مالك أنه سئل عن زيارة القبور فقال قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم أذن فيه فلو فعله انسان ولم يقل الاخير لم أر به بأسا وليس من عمل الناس وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها قال ابن القرطبي وانما أذن في ذلك ليعتبر بها الا لقادم من سفر وقدمات وليه في غيبته فليدعو له وليترحم عليه ويؤتى قبور الشهداء بأحد

ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه انتهى كلام ابن أبي زيد في النوادر * وما وقع في كلام ابن حبيب من قوله ولا بأس قد يوهم أنه مباح ولكن ذلك لا ينافي كونه سنة ولعل زيارة القبور عنده من قبيل عيادة المرضى ونحوها من القربات التي لم توضع بأصلها عبادة على ما سيأتي عند الكلام في نذر الزيارة واذا أريد هذا المعنى فلا يبعد الموافقة عليه فان زيارة الموتى كزيارة الاحياء وزيارة الاحياء لا يقول بانها وضعت عبادة بل تفعل على قصد التقرب تارة فيثاب عليها وعلى غير قصد التقرب تارة فلا يثاب وتكون اما مباحة أو غير مباحة بحسب قصده وهكذا زيارة القبور وجهة القربة فيها على أنواع منها الاعتبار وهو مستحب لكل أحد ومنها الترحم والدعاء وهو مؤكد لمن مات قريبه في غيبته كما فعل ابن عمر حين قدم بعد موت أخيه عاصم وكان ابن عمر اذا قدم وقد مات بعض ولده قال دلوني على قبره فيدلونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعو له * رواه ابن أبي شيبة وكما فعلته عائشة حين مات أخوها عبد الرحمن وكان قد مات بالحبشي والحبشي على اثني عشر ميلا من مكة هكذا في كتاب ابن أبي شيبة عن ابن جريج فحمل حتى دفن بمكة فقدمت عائشة من المدينة فأتت قبره فوقفت عليه فتمثلت بهذين البيتين

وكنا كندماني جذيمة حقبة * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

أما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفنتك الا في مكانك الذي مت فيه * وروى ابن سعد في الطبقات بسنده الى ابن أبي مليكة قال رحت من منزلي وأنا أريد منزل عائشة فقلقتني على حمار فسألت بعض من كان معها قال زارت قبر أخيها عبد الرحمن * وفي السير الكبير لمحمد بن الحسن تصنيف شمس الأئمة السرخسي الحنفي أنها جاءت من المدينة حاجة أو معتمرة فزارت قبره وقال في قولها لو شهدتك ما زرتك انما قالت ذلك لاظهار التأسف عليه حين مات في الغربة ولاظهار عذرها

في زيارته فان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور يمنع النساء من زيارة القبور قال والحديث وان كان متأولا فلحشمة ظاهرة قالت ما قالت انتهى * ومقصودنا ان زيارة ماعدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم مما يثاب الشخص على فعله وقد يتأكد بحسب بعض الاحوال فزيارة القريب آكد من غيره ويطلب لمعنى فيه مختص به وهو القرابة وزيارة غير القريب أيضا مستحبة للاعتبار والترحم والدعاء وذلك عام في كل المسلمين وسيأتي من نصوص المالكية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم جملة أخرى في الباب السابع * واذا زار قبرا معينا يكون مؤديا للسنة بما تضمنه من زيارة جنس القبور ولا يقول ان زيارة ذلك القبر المعين بخصوصه سنة حتى يرد فيها فضل خاص أو نعرف صلاحه فان زيارة جميع الصالحين قربة كما يقولون ان الصلاة في المسجد مطلوبة ولا يقول ان الصلاة في مسجد بعينه مطلوبة الا في الثلاثة التي شهد الشرع بها ويقوم ما هو الافضل منها كالمسجد الحرام عن غيره واذا ظهر لك تنظير زيارة القبور باتيان المساجد فمتى كان المقصود بالزيارة تذكر الموت لا يشرع فيها قصد قبر بعينه وان صح عن أحد من العلماء أنه يمنع من شد الرحال الى زيارة القبور كما نقل عن ابن عقيل وكما وقع في شرح مسلم فليحمل على هذا القسم وكذلك اذا كان المقصود التبرك بمن لا يقطع له بذلك وان كنا نستحب زيارة قبور الصالحين من حيث الجملة ونرجو البركة بزيارتها أكثر مما نستحب زيارة مطلق القبور وأما من يقطع ببركته كقبور الانبياء ومن شهد الشرع له بالجنة كأبي بكر وعمر فيستحب قصده ثم هم في ذلك على مراتب أعظمهم النبي صلى الله عليه وسلم كما أن المساجد المشهود لها بالفضل على مراتب أعظمها المسجد الحرام ولا تشد الرحال في هذا القسم الى قبر أحد غير الانبياء واذا كان المقصود الدعاء من غير حق خاص لذلك الميت فلا يتعين أيضا نعم لو نذر لميت بعينه ممن يجوز الدعاء له وجب الوفاء بالدعاء لتعلق حقه به ولا يقوم غيره مقامه كما لو نذر الصدقة على

فقير بعينه وفي وجوب الوفاء بالزيارة مع الدعاء كما نذره نظر والاقرب وجوب الوفاء لان الدعاء عند القبور مقصود كما في الدعاء لاهل البقيع وحينئذ يجوز شد الرحل لاداء هذا الواجب بعد لزومه بالنذر ولا يستحب شد الرحل لهذا الغرض قبل النذر فان الدعاء لذلك الميت بعينه عند قبره لم يطلبه الشارع ولا يعلم به حق الميت وأما الزيارة لاداء الحق كزيارة قبر الوالدين فيظهر أن قصد ذلك بعينه مشروع ويجوز بل يستحب شد الرحال اليه تأدية لهذا الحق وأعظم الحقوق حق النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فيستحب شد الرحال اليه لذلك * هذا لو لم يرد فيه دليل خاص فكيف وقد قام الاجماع على فعله خلفا عن سلف فان قلت ما قولكم فيمن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم هل ينعقد نذره ويلزمه ذلك أم لا فان مقتضى قولكم باستحبابها ان يلزم بالنذر * قلت نعم نقول بانعقاد نذره ولزوم الزيارة به وبه صرح القاضي ابن كج من أصحابنا ولم نر لغيره من الاصحاب خلافه وقد قدمنا في الباب الرابع عن العبدري المالكي لزومه على أنه لا يلزم أن كل مستحب أو قربة يلزم بالنذر فان القربات نوعان أحدهما قربة لم توضع لتكون عبادة وانما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعموم فائدتها وقد يبتغى فيها وجه الله تعالى فينال الثواب كعيادة المرضى وزيارة القادمين وافشاء السلام وما أشبه ذلك فهذا النوع في لزومه بالنذر وجهان أصحهما اللزوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه * ومن هذا النوع تشييع الجنائز وتشميت العاطس والنوع الثاني في العبادات المقصودة وهي التي وضعت للتقرب بها وعرف من الشرع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كالصلاة والصوم والصدقة والحج فهذا النوع يلزم بالنذر بالاجماع الا فيما يستثنى ومنهم من يعبر عن النوع الاول بما لم يوجبه الشرع ابتداء وعن الثاني بما أوجبه وأدرجوا الاعتكاف في النوع الثاني وان كان لم يجب ابتداء وقالوا الاعتكاف لبث في مكان مخصوص ومن جنسه ما هو واجب شرعا

وهو الوقوف بعرفات وجعلوا من النوع الاول تجديد الوضوء فانه ليس فى الشرع وضوء واجب بغير حدث وليس الوضوء مقصودا لنفسه بل للصلاة والاصح لزوم تجديده بالنذر والمستثنى مما أجمع عليه صور منها ما اذا أفرد صفة الواجب بالالزام كتطويل القراءة واقامة الفرائض فى جماعة ففى لزومه بالنذر وجهان أصحهما اللزوم ومنها ما فيه ابطال رخصة شرعية كنذر صوم رمضان فى السفر ففى لزومه وجهان أصحهما المنع وكذلك نذر المريض القيام بتكلف المشقة فى الصلاة ونذر صوم بشرط أن لا يفطر فى المرض فلا يلزم بالشرط على الاصح وأجرى الرافعى الوجهين فيمن نذر القيام فى النوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التثليث فى الوضوء أو أن يسجد للتلاوة والشكر ونحو ذلك وجعل نذر فعل السنة الراتبة كالوتر وسنة الفجر على الوجهين فيما اذا أفردت الصفة بالنذر والذى يتجه التسوية بين هذا وبين استيعاب الرأس بالمسح ونحوه * واذا نذر التيمم لا ينعقد نذره على المذهب لانه انما يؤتى به عند الضرورة * ولو نذر الصلاة فى موضع لزمه الصلاة قطعا * وهل يتعين ذلك الموضع * ان كان المسجد الحرام تعين وان كان مسجد المدينة تعين على الاصح هو والمسجد الحرام وان كان المسجد الاقصى تعين على الاصح هو والمسجدان وان كان ما سواهما من المساجد والمواضع لم يتعين * ولو نذر اتيان المسجد الحرام لزمه الاعلى وجه ضعيف * ولو نذر اتيان مسجد المدينة أو المسجد الاقصى ففيه قولان للشافعى أظهرهما عند الشافعية عدم اللزوم * قال الشافعى (فى الام) لان البر باتيان بيت الله فرض والبر باتيان هذين نافلة واستدلوا لهذا القول بما روى أبو داود فى سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله انى نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم أعاد قال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال صل ههنا

ثم أعاد عليه فقال شأنك اذا * وعن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لاجزأ عن صلاتك في بيت المقدس * واعلم أن الصلاة في مكة تجزي عن الصلاة في بيت المقدس كما قدمناه بلا خلاف وان قلنا بتعينه فقد يقال ان الحديث محمول على ذلك وانه لا دلالة له فيه على المدعى من عدم لزوم الاتيان ووجه الدلالة ان الصلاة في مكة تقوم مقام الصلاة في بيت المقدس لانهما جنس واحد والصلاة بمكة أفضل فالتضعيف الذي ألزمه في بيت المقدس يحصل له في مكة وزيادة وأما المشي فأمر زائد على الصلاة وهو عبادة أخرى فلو لزم لما قامت الصلاة بمكة مقامه فمن لزمه الصلاة ببيت المقدس من غير مشي بأن كان وقت النذر ببيت المقدس فلا شك ان الصلاة بمكة تجزيه ومن نذر المشي الى بيت المقدس والصلاة فيه فهما عبادتان فان قلنا بعدم لزوم إتيانه لم يبق عليه الا الصلاة فيجزيه الصلاة بمكة وان قلنا يجب اتيانه فيظهر أن الصلاة لا تقوم مقامه ولو مشى الى مكة من مسافة مثل المسافة التي بينه وبين بيت المقدس أجزأه وصيغة الحديث كما رويناه لم يصرح فيه باتيان بيت المقدس فيحتمل أن يقال انما التزم الصلاة فلذلك قامت الصلاة في مكة مقامها ويحتمل أن يقال ان الناذر لما لم يكن في بيت المقدس فهو بنذره للصلاة ملتزم إتيانه بناء على أن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وحينئذ يكون الاتيان ملتزما كما لو صرح به فلما أفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مكة دل على عدم لزوم الاتيان بالنذر كما استدل به الشافعي والاصحاب وقد أطلنا في هذا الفصل أكثر مما يحتمله هذا المكان وظهر لك منه أن القربات منها ما يلزم بالنذر بلا خلاف ومنها ما يلزم على الصحيح ومنها ما لا يلزم على الصحيح وظهر لك مأخذ كل قسم منها والصحيح عندنا أنه لا يشترط في المنذور أن يكون جنسه واجبا وهو مذهب مالك والوجه الثاني

لأصحابنا اشتراطه وينقل عن الحنفية اذا عرفت هذا فزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة لحث الشرع عليها وترغيبه فيها وقد قدمنا أن فيها جهتين جهة عموم وجهة خصوص فأما من جهة الخصوص وكون الادلة الخاصة وردت فيها بعينها فيظهر القطع بلزومها بالنذر الحاقا لها بالعبادات المقصودة التي لا يؤتى بها الا على وجه العبادة كالصلاة والصدقة والصوم والاعتكاف ولهذا المعنى والله أعلم قال القاضي ابن كج رحمه الله اذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي أنه يلزمه الوفاء وجها واحدا ولو نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان قلت وما قاله من القطع بلزوم الوفاء بها هو الحق لما قدمناه من الأدلة الخاصة عليها وتردده في قبر غيره يحتمل أن يكون محله عند الاطلاق وسواء عين أم لا تشبيها لذلك بزيارة القادمين وإفشاء السلام ونحو ذلك مما لم يوضع قربة مقصودة وان كان قربة وعلى هذا يكون الاصح لزومه بالنذر كما في تلك المسائل ويحتمل أن يكون محله عند التعيين فان زيارة قبر معين من غير الانبياء لا قربة فيها بخصوصها كما سبق عند الكلام في أغراض الزيارة وأما اذا نظرنا الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من جهة العموم خاصة واجتماع المعاني التي تقصد بالزيارة فيه فيظهر أن يقال أيضا إنه يلزم بالنذر قولا واحدا ويحتمل على بعد أن يقال إنه كما لو نذر زيارة القادمين وافشاء السلام فيجري في لزومها بالنذر ذلك الخلاف مع كونها قربة في نفسها قبل النذر وبعده وقد بان لك بهذا أنها تلزم بالنذر وأنه على تقدير أن يقال لا يلزم بالنذر لا يخرجها ذلك عن كونها قربة ومن يشترط في المنذور أن يكون مما وجب جنسه بالشرع ويقول ان الاعتكاف كذلك لوجوب الوقوف فقد يقول ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وجب جنسها وهي الهجرة اليه في حياته فقد ظهر بهذا أن كل ما يلزم بالنذر قربة وليس كل قربة يلزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من القرب التي تلزم بالنذر ولو ثبت عن أحد من العلماء أنه يقول لا تلزم

بالنذر لم يكن في ذلك ما يقتضي انه يقول انها ليست بقربة وقد وقفت على كلام لبعض المتعصبين للباطل قال فيه ان القاضي اسمعيل قال في المبسوط انه روى عن مالك أنه سئل عمن نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان أراد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه وان كان انما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد وهذه الرواية ان صحت عن مالك يجب تأويلها على وجه لا يمنع كون الزيارة قربة جمعا بينها وبين ما ثبت عنه وعن جميع العلماء وجميع المسلمين وهذه الرواية تحتمل وجوها * أحدها ان يكون من القرب التي لا تلزم بالنذر كما أن اتيان مسجد قباء لمن كان في المدينة أو قريبا منها قربة عند جميع العلماء ولا يلزم بالنذر عند جمهور العلماء الا ما روى عن محمد بن مسلم المالكي أنه قال يلزمه بالنذر * الثاني الجواب المذكور ولكن بالنسبة الى البعيد خاصة كما دل عليه بقية الكلام من الاستدلال بالحديث الذي جاء لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد * فيكون المراد أنه اذا نذر السفر اليه لا يلزم ولا يمنع ذلك كون السفر اليه قربة بغير النذر كمسجد قباء في حق القريب عند غير محمد بن مسلم ولا يمنع أيضا من لزوم الزيارة في حق القريب كما قاله محمد ابن مسلم في مسجد قباء وهذا الوجه هو أقرب التأويلات على قواعد مالك رحمه الله تعالى * قال في (التهذيب لمسائل المدونة) من قال علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي الى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول الى مسجد الرسول أو مسجد ايلياء وان لم ينو الصلاة فيهما فليأتهما راكبا ولا هدي عليه وكأنه لما سماهما قال لله علي أن أصلي فيهما ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الامصار صلى بموضعه ولم يأته * ومن نذر أن يرابط أو يصوم بموضع يتقرب بإتيانه الى الله تعالى كعسقلان والاسكندرية

لزمه ذلك فيه وان كان من أهل مكة والمدينة ولا يلزم المشى الا من قال على المشى الى مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر أو الركن انتهى كلام التهذيب * وهو يدل على أنه انما يلزم اتيان المدينة اذا سمى مسجدها أو نوى الصلاة فيه فما عدا هذا لا يلزم بالنذر وان كان قربة * الثالث * اناقدمنا ان زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالخصوص للاحاديث التى صدرنا بها هذا الكتاب ولعمل السلف والخلف ومطلوبة بالعموم لاندراجها تحت الاحاديث الصحيحة المشهورة فى زيارة القبور واللزوم بالنذر ظاهر من الجهة الاولى وأما من الجهة الثانية فقد قدمنا ان مقاصد الزيارة متعددة وزيارة القبور من حيث الجملة كزيارة القادمين وقد قدمنا فى لزوم زيارة القادمين بالنذر خلافا مع القطع بكونها قربة وزيارة القبور من حيث الجملة مثله وزيارة قبر معين ان قصد بها الدعاء له أو اداء حقه ظهر اللزوم لحق الميت وان قصد التبرك ظهر اللزوم أيضا فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وتعينه دون غيره وان قصد الاتعاظ لم يتعين وكان لزوم أصل الزيارة على الخلاف وان لم يقصد شيأ فأبعد عن اللزوم والسائل لمالك رحمه الله انما ذكر مجرد الاتيان فلعل مالكا لم يلزمه لذلك ولعل مالكا رحمه الله لم تبلغه الأحاديث الخاصة الواردة فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم على الخصوص وانما يدرجه تحت الاحاديث الواردة فى زيارة القبور وان كان هو أشرفها وأحقها بالزيارة ولا يلزمه بالنذر لذلك فى حقه ولا فى حق غيره * الرابع * ان اتيان القبر قد يقصد لزيارة من فيه وهو الذى نقول بانه قربة وهو الذى يقصده الناس غالبا وقد يقصد زيارة المكان فى نفسه لشرفه وهذا لا نقول بأنه قربة الا فيما شهد الشرع به فلعل مالكا رحمه الله أجاب على ذلك ويدل على أن هذا مراده استدلاله بالحديث الذى جاء لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد * وسنبين بيانا واضحا ان الحديث انما هو فى السفر للاماكنة لا للمقاصد التى فيها ومالك أجل وأعلم وأوسع

باعاوأعلى كعبا من أن يخفى عنه ذلك فاستدلاله به يدل على أنه أراد المكان فيكون مراده أن زيارة القبر من حيث هو تلك البقعة ليس بقربة وهو يوافق ما حمل القاضى عياض عليه قوله زرت قبر النبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ فاما أن يوافق مالكا رحمه الله على ذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد * ويحمل قوله من زار قبرى على أن المراد من زارنى فى قبرى كما هو الظاهر المتبادر الى الفهم وإما أن يقال إن زيارة قبره أيضا قربة بقوله من زار قبرى * وهذا أخص من قوله لا تشد الرحال فيخصص به الا أن كلا منهما أعم وأخص من وجه فلا يقضى بتخصيص أحدهما للآخر * والاولى أن المراد بقوله من زار قبرى من زارنى فى قبرى ويكون قصد البقعة نفسها ليس بقربة كما اقتضاه كلام مالك رحمه الله فقد بان بهذا معنى كلام مالك رحمه الله وأنه ليس فيه ما يقتضى أن الزيارة ليست بقربة ولا أن السفر اليها ليس بقربة بل هى قربة عند جميع العلماء ولهذا ونذر الاتيان الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا بانه يلزمه وأنه يشترط ضم قربة الى الاتيان قال الشيخ أبو على السنجى من اصحابنا إنه يكتفى بالزيارة وقال الرافعى إنه الظاهر وتوقف فيه الامام من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه وليس توقفه لكون الزيارة ليست قربة هذا لم يقله أحد وقد قدمنا فى الباب الرابع من كلام العبدرى المالكى التصريح بأن المشى الى المدينة للزيارة أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس *

﴿الباب السادس فى كون السفر اليها قربة﴾

وذلك من وجوه * أحدها * الكتاب العزيز فى قوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية وقد تقدم تقريرها فى الباب الخامس والمجىء صادق